

Distr.: General
30 July 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

أندورا*

هذا التقرير هو موجز للورقات^(١) المقدمة من أربعة من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أندورا بأن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات^(٢).

٢- وكررت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصيتها بأن تصدق أندورا في أقرب وقت ممكن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة وعلى اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في مجال التعليم. وأوصت المفوضية أندورا بأن تصدق على البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح الذي ينص على نظام لتقديم الشكاوى الجماعية^(٣).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أفادت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن أندورا لا تملك منظومة مفصلة وشاملة من القوانين المدنية والإدارية التي تحظر التمييز العنصري في جميع المجالات. ولا ينص القانون الأندوري بعد على تقاسم عبء الإثبات في قضايا التمييز العنصري، بما فيها تلك القضايا التي تتعلق بالعمل. ولذلك، أوصت المفوضية أندورا بأن تسن مجموعة شاملة من القوانين المدنية والإدارية التي تحظر التمييز العنصري في جميع جوانب الحياة، إما بإنشاء هيئة متخصصة لمكافحة التمييز العنصري أو تحديدا بتوسيع نطاق صلاحيات أمين المظالم في هذا المجال^(٤).

جيم - تدابير السياسة العامة

٤- أوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أندورا بأن تنشئ نظاماً لجمع البيانات يتيح تقييم وضع الجماعات المنتمية إلى أوساط المهاجرين في مجالات من قبيل العمل والحصول على الخدمات العامة، واعتماد سياسات مصممة لحل أي مشاكل قد تواجهها هذه الجماعات في تلك المجالات^(٥).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق.

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

٥- تلقت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ادعاءات مفادها أن عدداً من غير الأندوريين وقعوا ضحايا لسوء السلوك من جانب الشرطة. وأخبرت أندورا المفوضية بأنه لم تُباشَر أي إجراءات قضائية ضد أي موظف في سلك الشرطة بدعوى العنصرية أو التمييز العنصري. كما أخبرت أندورا المفوضية بأن موظفي الشرطة يتلقون تدريباً أولياً ومستمرّاً يشمل مسائل حقوق الإنسان. غير أنهم لا يتلقون، على ما يبدو، تدريباً في المسائل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري، ولا يبدو أن منهاج تدريبهم يشمل أحكام القانون الجنائي التي تعاقب هذا النوع من الأفعال^(٦).

٦- وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أندورا بأن تكفل إجراء تحقيقات مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك الشرطة. وأوصت المفوضية أندورا بأن تنشئ هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أفراد قوات الشرطة وللمعاقبة على هذا النوع من الأفعال. كما أوصت المفوضية أندورا بأن تحرص على أن يتلقى موظفو الشرطة تدريباً أولياً ومستمرّاً في المسائل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكذلك في أحكام القانون الجنائي التي تحظر الأفعال العنصرية^(٧).

٧- واستفسرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية من أندورا عما إذا كان يوجد صك محدد في الإطار الذي أنشأته لمكافحة التمييز يرمي إلى حماية المسنين المتقاعدين وعما إذا كانت تعترم اعتماد قوانين في هذا المجال. وطلبت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية معلومات عن الإطار القانوني لمساعدة المسنين في اتخاذ القرارات، وبصفة خاصة، بشأن ما إذا كانت ثمة ضمانات لمنع حرمان المسنين تعسفاً من استقلاليتهم في اتخاذ القرارات^(٨).

٨- واستفسرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية عما تقوم به أندورا لزيادة الوعي بضرورة القضاء على ظاهرة إساءة معاملة المسنين وإهمالهم وتقييم حجم المشكلة وعما إذا كانت أندورا قد اتخذت، أو تنوي اتخاذ، أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية في هذا المجال^(٩).

٩- واستفسرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية عما إذا كان يجري التفكير في اتخاذ أي تدابير لتشجيع توفير مجموعة متنوعة من خدمات الرعاية في البيت أو غير ذلك من الخدمات للمسنين، وعما إذا كانت المنظمات غير الحكومية تُشرك، وإلى أي حد، في تقديم الخدمات الاجتماعية إلى المسنين أو في تحديث تلك الخدمات. كما استفسرت عن الكيفية التي تراقب بها جودة الخدمات وعما إذا كان ثمة إجراء لتقديم الشكاوى بشأن مستوى الخدمات^(١٠).

١٠- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن المواطنين الأجانب المقيمين قانونياً وفعالياً في أندورا يحق لهم الحصول على المساعدة الاجتماعية. ولكنهم يحتاجون لكي يصبحوا مؤهلين إلى أن يكونوا قد أقاموا في البلد ثلاث سنوات. وذكرت اللجنة بأنه ينبغي بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ ضمان المساواة في المعاملة، في مسائل من قبيل الحصول على المساعدة، للمواطنين الأجانب المقيمين بصفة قانونية في الدولة المعنية. ويعني هذا النص القانوني أن الحق في الحصول على مستحقات المساعدة، بما في ذلك ضمانات الدخل، لا يقتصر قانوناً على المواطنين أو على فئات معينة من الأجانب وبأنه لا يجوز أن تُفرض على الأجانب شروط إضافية من قبيل طول فترة الإقامة أو شروط من الصعب عليهم استيفاؤها. ولاحظت اللجنة أن شرط طول فترة الإقامة السابقة المفروض على المواطنين الأجانب في أندورا يشكل انتهاكاً للميثاق الاجتماعي الأوروبي^(١١).

١١- كما استفسرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية عما إذا كان من الجائز إعادة الأجانب المقيمين بصفة قانونية إلى أوطانهم مجرد أنهم يحتاجون إلى المساعدة^(١٢).

١٢- وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أندورا بأن تُسهّل بدرجة أكبر قوانين الجنسية بتقليص مدة الإقامة المطلوبة للحصول على الجنسية الأندورية إلى عشر سنوات، وفق ما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية. كما أوصت المفوضية بأن ينص القانون الأندوري على إمكانية حمل الجنسية المزدوجة. وأوصت المفوضية أندورا بتنظيم حملات إعلامية وإجراء نقاشات عامة بشأن مسألة اكتساب الجنسية الأندورية^(١٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٣- لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في البيت. وينص القانون المعدل المتعلق بالتبني وغيره من أشكال رعاية القاصرين المتخلّي عنهم على أن الغرض من السلطة الأبوية هو حماية سلامة الطفل وصحته وأخلاقه وأن من حق الآباء وواجبهم أن يرعوا الطفل وأن يعتنوا به ويعولوه ويربوه (المادتان ٢٧ و٢٨). ويعاقب القانون الجنائي (لعام ٢٠٠٥، المعدل في عام ٢٠٠٨) على العنف المنزلي وسوء المعاملة، بما في ذلك الاعتداء البدني الذي لا يتسبب في جرح (المادتان ١١٤ و٤٧٦)، ولكن لا يوجد أي دليل على أن هذه الأحكام تُفسّر على أنها تحظر جميع أشكال العقاب

البدني في مجال تنشئة الأطفال. وينص كل من القانون المعدّل المتعلق بالتعليم (١٩٩٣) والقانون التنظيمي للمنظومة التعليمية الأندورية (١٩٩٤) واللوائح التنظيمية لعمل مراكز التعليم الخاص (١٩٩٤) وأنظمة السلامة في المدارس (٢٠٠٠) والقانون الذي يضمن حقوق المعوقين (٢٠٠٢) على احترام الحريات والحقوق الأساسية، بما في ذلك كرامة الشخص. وفي النظام الجزائي، لا يعدّ العقاب البدني مشروعاً كعقوبة على الجرائم، ولكنه ليس محظوراً بشكل صريح كإجراء تأديبي في مؤسسات قضاء العقوبات أو في مؤسسات الرعاية البديلة^(١٤).

١٤- وشددت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال على أن لجنة حقوق الطفل قد أعربت في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ عن قلقها من أن العقاب البدني ليس محظوراً في الأسرة وأوصت بحظره بشكل صريح، كما أوصت بتنظيم حملات إعلامية لتشجيع التأديب بأساليب غير عنيفة على جميع صُعد المجتمع ذات الصلة^(١٥).

١٥- وشددت المبادرة العالمية على أهمية حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، بما في ذلك العقاب "الخفيف"، وأوصت بقوة الحكومة بأن تسن وتنفذ قوانين تكفل حظره حظراً تاماً^(١٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٦- أبلغت إدارة تنفيذ الأحكام التابعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن حالة استحالة فيها على المدعين إنفاذ حكم صدر لصالحهم عن المحكمة العليا. ولاحظت المحكمة الأوروبية أن السلطات المحلية لم تتخذ أي تدابير لإنفاذ الحكم، وخلصت إلى أن قرار نزع الملكية الذي اتخذ بعد صدور الحكم لا يجوز اعتباره ظرفاً استثنائياً بما يكفي لتبرير عدم إنفاذ حكم نهائي. وقد أنصفت المحكمة الأوروبية كل واحد من مقدمي الدعوى فيما يتعلق بجميع العناصر الرئيسية للشكوى. ويُنتظر ورود معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لمنع وقوع انتهاكات مماثلة جديدة وعن تعميم حكم المحكمة الأوروبية على الهيئات القضائية المعنية^(١٧).

٤- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

١٧- لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن أنظمة الصحة والسلامة المنطبقة، تنطبق، كما يقال، على جميع قطاعات النشاط وعلى جميع العمال دون تمييز. وفي هذا السياق، استفسرت اللجنة عما إذا كانت القوانين المنطبقة تشمل على قدم المساواة من يعملون لحسابهم الخاص ومن يعملون في بيوتهم والعمال المتزولين^(١٨).

١٨- وأشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أنه ينبغي، لتحسين كفاءة هيئة مفتشي العمل، أن تستهدف زيارات التفتيش القطاعات التي يسجل فيها أعلى معدل من

الحوادث الخطيرة، (أي أن تستهدف جميع زيارات التفتيش تقريبا قطاع البناء)، وكذلك مؤسسات الأعمال التي يسجل فيها أعلى عدد مُبلَّغ عنه من الحوادث. كما استفسرت اللجنة عما يجري اتخاذه من تدابير خارج قطاع البناء^(١٩).

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

١٩- استفسرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية عما إذا كان الحصول على الرعاية الصحية مضموناً بالتساوي للمواطنين الأندوريين والأجانب الذين يقيمون ويعملون بصفة قانونية في أندورا. كما طلبت تفاصيل عن الأنظمة التي تحكم خدمات المستشفيات^(٢٠).

٢٠- وطلبت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية من أندورا تقديم المعلومات التالية: مستوى المساعدة الأساسية المدفوعة لشخص أعزب بلا موارد، وأنواع ومبالغ المستحقات التكميلية، إن وُجدت، فيما يتعلق مثلاً بالسكن والتدفئة؛ وعبء الفقر، أي التكلفة النقدية لسلة الأسرة المعيشية التي تحتوي على الكمية الدنيا من المواد الغذائية وغير الغذائية اللازمة للفرد ليعتد بمستوى معيشي لائق وبصحة جيدة. كما استفسرت اللجنة عن نوع الظروف التي يكون الشخص فيها مؤهلاً للاستفادة من المساعدة الاجتماعية^(٢١).

٦- الحق في التعليم

٢١- حثت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أندورا على أن تواصل توفير دروس اللغة الأم واللغة الكاتالانية في النظم المدرسية الثلاثة في البلد وأوصت بتوفير دروس اللغة البرتغالية خلال ساعات الدراسة. كما حثت المفوضية السلطات الأندورية على مواصلة توفير التعليم لأبناء العمال الموسمين وأوصتها بأن توليهم عناية خاصة^(٢٢).

٢٢- وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أندورا بأن تحرص على أن تتضمن المناهج الدراسية في النظم المدرسية العامة الثلاثة وحدات بشأن تدريس حقوق الإنسان بصفة عامة والمسائل المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بصفة خاصة. وبخصوص هذه المسألة، أوصت المفوضية بأن تُستلهم تلك الوحدات من توصيتها رقم ١٠ في مجال السياسات العامة بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في التعليم المدرسي ومن خلاله. وأوصت المفوضية أندورا بأن تحرص على أن يتلقى موظفو هيئة التدريس في جميع النظم المدرسية تدريباً أولياً ومستمرّاً في المسائل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري^(٢٣).

٧- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٢٣- أوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بمنح العمال الموسمين، الذين يعمل بعضهم في أندورا لعدة سنوات أحياناً، الحق في لم شملهم بأسرهم. ودعت المفوضية أيضاً أندورا إلى الحرص على ألا يتضمن قانون الهجرة، الذي دخل حيز النفاذ في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أي أحكام من شأنها أن تجعل من الأصعب على غير المواطنين الاندماج

في المجتمع الأندوري^(٢٤). وأوصت المفوضية السلطات بأن تُشرك المنظمات غير الحكومية وممثلي الجماعات التي يعود أصلها إلى المهاجرين، وغيرها من الجهات المعنية، لدى وضع قوانين بشأن هذه المسائل^(٢٥).

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود

لا ينطبق.

رابعاً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

خامساً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

ECRI - European Commission against Racism and Intolerance

GIEACPC-The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children

ECSR-European Committee of Social Rights

The Department for the Execution of Judgments of the European Court of Human Rights.

² Third report of the European Commission against Racism and Intolerance (ECRI) page 6.

³ Third report of the European Commission against Racism and Intolerance (ECRI) page 8.

⁴ Third report of the European Commission against Racism and Intolerance (ECRI) page 6.

⁵ Third report of the European Commission against Racism and Intolerance (ECRI) page 6.

⁶ Third report of the European Commission against Racism and Intolerance (ECRI) page 21.

⁷ Third report of the European Commission against Racism and Intolerance (ECRI) page 25.

⁸ European Committee of Social Rights Conclusions 2009, page 32.

⁹ European Committee of Social Rights Conclusions 2009, page 33.

¹⁰ European Committee of Social Rights Conclusions 2009, page 33.

¹¹ European Committee of Social Rights Conclusions 2009, page 26.

¹² European Committee of Social Rights Conclusions 2009, page 26.

- ¹³ Third report of the European Commission against Racism and Intolerance (ECRI) page 25.
- ¹⁴ The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page2.
- ¹⁵ The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page2.
- ¹⁶ The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page1.
- ¹⁷ Department for the Execution of Judgments of the European Court of Human Rights, page 3.
- ¹⁸ European Committee of Social Rights Conclusions 2009, page 7.
- ¹⁹ European Committee of Social Rights Conclusions 2009, page 8.
- ²⁰ European Committee of Social Rights Conclusions 2009, page 12.
- ²¹ European Committee of Social Rights Conclusions 2009, page 25.
- ²² Third report of the European Commission against Racism and Intolerance (ECRI), page 16.
- ²³ Third report of the European Commission against Racism and Intolerance (ECRI), page 15.
- ²⁴ Third report of the European Commission against Racism and Intolerance (ECRI), page 6.
- ²⁵ Third report of the European Commission against Racism and Intolerance (ECRI), page 25.
-